

التواصل البلدي

(13)



في إطار اللامركزية، تنص مجلة الجماعات المحلية المصادق عليها بتاريخ 09 ماي 2018 على جملة من الالتزامات القانونية الواجب اعتمادها إثر وضع نماذج الإعلام والتواصل البلدي مع المواطنين والمجتمع المدني. وتعيد المجلة ضبط هذا النظام من خلال إدراج قواعد جديدة من جهة، واستكمال الإطار القانوني المتعلق بالحق في المعلومة من جهة أخرى

الإطار القانوني:

- الفصول 15 و 31 و 32 من [الدستور التونسي](#) المؤرخ في 27 جانفي 2014،
- [القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016](#) المؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
- [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018](#) المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- [الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018](#) المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

تمهيد:

يعتبر التواصل المؤسساتي والإعلام والتقييم من مشمولات إحدى اللجان البلدية القارة الواجب إحداثها. وهو ما يتطلب بحث خدمات داخلية مخصصة لهذا الغرض ووجود مهنيين وإطارات مختصة في التواصل والإعلام والتكنولوجيات الجديدة لتحديد آليات وخطط التواصل البلدي.

1. ركيزتا التواصل البلدي:

1.1. التواصل الداخلي:

يهدف التواصل الداخلي إلى نشر المعلومة داخل البلدية بين الإدارة ومستشاري البلدية من جهة، وبين مختلف هياكل الإدارة البلدية من جهة أخرى. التواصل الداخلي البلدي هو أداة لتعزيز الشفافية وضمان حسن سير العمل. كما أنه يعكس قدرات تنظيمية جيدة وفق قواعد وإجراءات منصوص عليها في الدليل.

ستسهل هذه الإجراءات جمع المعلومات التي ستمكن لاحقا من التواصل الخارجي.

1.1.1. أنواع الرسائل الداخلية:

• رسائل إلكترونية داخلية تتعلق بالأداء الإداري والمالي للخدمات البلدية، الروزنامة المؤسسية، المناشير والمذكرات الداخلية الصادرة عن الكتابة العامة للبلدية.

• المذكرات الداخلية لرئيس البلدية، معلومات حول اللجان البلدية، المعلومات الداخلية في المجلس البلدي.

2.1.1. وسائل التواصل الداخلي:

• عنوانا بريد مؤسسية: ...@بلدية... مع توقيع البريد الإلكتروني (تحديد البلدية والوظيفة والمهمة وتفاصيل الاتصال بالمرسل...).

• الاجتماعات المنتظمة للهياكل الإدارية فيما بينها، واجتماعات هذه الأخيرة مع رئيس البلدية واجتماعات التوفيق والميزانية وكل أشكال وأدوات التواصل المحددة بالنظام الداخلي.

2.2. التواصل الخارجي:

يهدف التواصل الخارجي إلى الإعلام والبروز وبناء سمعة جيدة للبلدية بين المواطنين والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والشركاء ووسائل الإعلام. وبالتالي تلتزم البلدية بقواعد وإجراءات جمع المعلومات وترود نفسها بالإمكانيات ووسائل التواصل لتعميم المعلومة طبقا لأحكام القانون وتماشيا مع انتظارات المواطنين. يسمح التواصل الخارجي أيضا بتقييم الأداء البلدي.

تدرج وسائل التواصل البلدي ومدى نفاذ المواطنين للمعلومة ومشاركتهم ضمن مؤشرات الشفافية والحوكمة المعتمدة في التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية.

1.2.1. محتوى التواصل البلدي:

تسهر اللجنة المكلفة بالتواصل والإعلام على وضع السياسات الاتصالية المؤسسية الاستباقية الداخلية والخارجية منها طيلة العهدة الانتخابية وحسب مقتضيات الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية. كما أنها تقوم بجمع المعلومات والسرهر على نشرها للعموم.

2.2.1. أساسيات التواصل مع العموم حسب مجلة الجماعات العمومية:

• مواعيد الدورات العادية والمسائل المطروحة بجدول الأعمال مرفوقة بملحوظات تفسيرية (الفصلان 216 و 217). النظام الداخلي للمجلس (الفصل 215). مشاريع القرارات الترتيبية المعروضة على المجلس،

• القرارات الترتيبية المصادق عليها من طرف المجلس (الفصل 28)،

• محاضر جلسات المجالس البلدية (الفصل 224)،

• تقارير حول أعمال اللجان (الفصل 212)،

• العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية مع الغير (الجمعيات، المؤسسات، الشراكات والاتفاقيات في إطار التعاون اللامركزي الوطني والأجنبي) (الفصل 34)،

• واجبات التواصل حول التصرف المالي (الفصل 140)، تقارير التدقيق الداخلي (34)، مشروع الميزانية والوثائق المتعلقة به (الفصل 171). إدراج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني وإحالة نسخ من الوثائق المرقمنة للأرشيف (الفصل 176)،

- مسك سجل خاص بأراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها وعرض ملخص للملاحظات ومآلها عند افتتاح كل جلسات المجالس البلدية (الفصل 30)،
- التواصل فيما يخص إجراء استفتاء سكاني والإعلام بجميع أطواره (الفصلان 31 و33)،
- التواصل حول التصرف في الشؤون المحلية وتسييرها (الفصل 34)،
- تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتم خلالها تقديم مقترحاتهم والتشاور حولها لعرضها على المجلس (الفصل 35)،
- التواصل والتشارك مع المتساكنين في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية (الفصل 119)،
- الشفافية في تسيير المرافق العامة (الفصل 76)،
- التمويل العمومي لفائدة الجمعيات (الفصل 171)،
- الإعلام بكل القرارات المتخذة طبقاً لآليات الديمقراطية التشاركية (الباب 5)،
- بصفة عامة «تدرج بالبوابة المختصة للجماعات المحلية القرارات والإعلانات والبلاغات والآراء المنصوص عليها بهذا القانون» (الفصل 36).

2. أين توجد المعلومة؟

- القرارات المتعلقة في مقر الجماعة المحلية والدوائر البلدية،
- على الموقع الإلكتروني للجماعة المحلية،
- إثر جلسات المجالس البلدية التمهيدية والجلسات العلنية المخصصة للاستماع لتساؤلات المتساكنين ولساعات اللجان المفتوحة للعموم ولساعات مجالس الدوائر واللقاءات التشاركية،
- صفحات الفايسبوك الرسمية للبلديات خاصة في غياب الموقع الإلكتروني،
- عبر وسائل التواصل البلدي (اللافات، التقارير، فيديوهات رئيس البلدية، الاجتماعات العامة...)،
- الجريدة،
- الرسمية للجماعات المحلية.

3. أدوات التواصل:

- أدوات التواصل البلدي متنوعة، ويمكن تطويرها تدريجياً حسب الإمكانيات المتوفرة لدى البلدية ومدى سعيها للارتقاء بالتواصل إلى مستوى الحرفية. في المقابل هنالك أدوات تواصل أساسية من الواجب توفيرها:
- شعار البلدية (البروز، الهوية...)، الميثاق الجرافيك للبلدية واتباعه في تصميم بقية أدوات التواصل الرسمي للبلدية (الترويسة، بطاقات الدعوة، إعلانات الأحداث)،
 - منصة الويب ومحتواها وقناة اليوتيوب،
 - صفحة الفايسبوك الرسمية للبلدية والمحتوى الموجود على بقية وسائل التواصل الاجتماعي،
 - الصور المخرّجة لدى البلدية،
 - اللافتات الداخلية للبلدية والتي تحدد مقراتها وممتلكاتها،
 - الملصقات واللافتات والكتيبات والأدلة وكافة وسائل الإعلام التي تحمل شعار البلدية،
 - التصريحات والمقالات الصحفية،
 - الجريدة البلدية،
 - الراديو البلدي.

4. ماذا يمكن أن يفعل المواطنون إذا لم يتمكنوا من العثور على المعلومة؟

- اللجوء إلى الحق في النفاذ إلى المعلومة (اطلع على الجذاذة: التعاون اللامركزي)،
- المطالبة بتنظيم لقاء علني حسب مقتضيات الفصل 35 (اطلع على الجذاذة: الديمقراطية التشاركية)،
- المطالبة بإحداث لجنة خاصة لمتابعة سير المرافق العامة والمشاركة فيها حسب الفصل 78.